

التوازن بين حماية الحريات الشخصية ومتطلبات الحفاظ على النظام العام :

تسجيل الأصوات والتقاط الصور نموذجا

Balancing the Protection of Personal Freedoms and the Requirements of Maintaining Public Order: Audio Recording and Photography as a Case Study

د . محمد أمين لونيصة⁽²⁾

المدرسة العليا للضمان الاجتماعي (الجزائر)

ma.lounissa@edu.esss.dz

تاريخ النشر

31 أكتوبر 2026

د. جمال خفيف⁽¹⁾

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

djkhefif@univ-alger.dz

تاريخ الارسال :

02 أوت 2026

تاريخ القبول :

25 أكتوبر 2026

الملخص:

يعد انتهاك حرمة الحياة الخاصة بأي أسلوب متاح كان يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها عند كل المشرعين في العالم، من بينهم المشرع الجزائري، لكن أحيانا تُبررُ ضرورات التحقيق في الجرائم الخطيرة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص فيبقى شيء صعب، ويجب في هذه الحالات مراعات الضمانات التي تسمح بحسن استخدامها لشرعنة الإجراءات التي سنت من أجل احترام حقوق الإنسان حتى لا تسيء إلى الكثير من الحريات الفردية ومن الحقوق المعترف بها دوليا، للحفاظ على هذا التوازن الحساس يلجئ لاستثناءات قانونية دون المساس بالمبادئ الدستورية المنصوص عليها في الجزائري حفاظا على حقوق الناس المقدسة فيما يخص الحريات الشخصية، وبالرغم من ذلك هناك أثار تنتج عن وضع هذه الاستثناءات يمكن أن تآثر على روح القانون والمعنى الذي أراد المشرع بلوغه بالخروج على هذه القواعد العامة والمقدسة، وخص هيئات معينة للقيام بهذه إجراءات استثنائية، رغم ذلك أثبت الواقع العملي أن المشرع وحتى الهيئات القائمة بتنفيذ هذه الإجراءات الاستثناءات وقعوا في أخطاء قانونية يجب استدراكها بتعديل بعض النصوص القانونية سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة. الكلمات المفتاحية: الحريات، العامة، الشخصية، الجرائم، النظام العام، تسجيل الأصوات، التقاط الصور.

Abstract:

The violation of the sanctity of private life by any available means is considered a crime stipulated by legislators worldwide, including the Algerian legislator. However, the necessities of investigating certain serious crimes sometimes justify infringing upon individual privacy—a sensitive balance to maintain. In such cases, procedural guarantees must be observed to ensure proper application under procedural legality, which was established to respect human rights and prevent the infringement of individual liberties and internationally recognized rights. To preserve this delicate balance, recourse must be had to legal exceptions without prejudice to the constitutional principles enacted by the Algerian legislator to safeguard individuals' sacred personal freedoms. Nevertheless, establishing these exceptions yields effects that may impact the spirit of the law and the intended objectives of the legislator when departing from general and sacred rules, which entrust specific authorities to execute such exceptional procedures. Despite these measures, practical reality has shown that both the legislator and the enforcement authorities have committed legal errors that must be rectified by amending certain legal provisions, whether in the Penal Code or in special laws.

Keywords: Public liberties – Crimes – Public order – Personal freedoms – Sound recording – Image capturing.

مقدمة :

إن حماية الحياة الخاصة للأشخاص المتمثلة في شرفهم وسريتهم الناتجة عن بعض الحقوق كحق السرية في التراسل والاتصال، المخاطبة السرية بين الأشخاص، الخصوصية في التعامل بين الأفراد المنتمين للأسرة الواحدة داخل مساكنهم، تعتبر من الحقوق الأساسية والحريات العامة والحرمان التي يجب على الدولة حمايتها، وهذا ما فعلته الجزائر -على غرار كل الدول- مكرسة ذلك من خلال دستورها، حيث خصصت فصلا كاملا لمثل هكذا حقوق وحريات، ألا هو الفصل الأول من الباب الثاني من دستور 2020¹.

إن حماية هذه الحقوق والحريات بالدستور يضفي المشروعية لجميع السلطات ويضمن في نفس الوقت الحريات لكافة المواطنين، ما هو الا دليل وتأكيد على أهمية ومكانة الحقوق والحريات الشخصية للأشخاص، وجعلهم يتمتعون بأكبر قدر ممكن من الحريات العامة في حياتهم اليومية، كون هذه الحقوق أمر حتمي لا يستطيع أن ينكره أحد وليس مزية.

ندعم الأهمية المتعلقة بالحريات العامة والحقوق الأساسية المتمثلة في الخصوصية والسرية بنصوص المواد الدستورية رقم 34 و35 المخصصتان لهذا الشأن، لاسيما المادة 39 منه والتي كرست حماية حرمة الانسان من قبل الدولة، حيث ان المادة 47 من الدستور التي منحت للأشخاص حق سرية مراسلاتهم واتصالاتهم الخاصة مهما كانت أشكالها، والمادة 55 التي أكدت على عدم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص حتى لما يتعلق الأمر بممارسة أحد الحقوق الدستورية وهو حق الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات²، ولكن أحيانا ول مقتضيات استقرار المجتمع وحفظ النظام العام والأمن، أو لمقتضيات حماية حقوق وحريات أخرى مكرسة بالدستور، رخص هذا الأخير بالإضافة إلى قوانين أخرى كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للدولة وسلطاتها المختصة أن تقيد الحقوق والحريات والضمانات التي جاء بها في أحكامه والتي لها صلة بشروط معينة سنتعرض لها في موضعها، وحتى في الحالات التي تنص فيها هذه القوانين على هذه الاستثناءات ينص الدستور على أنه وفي كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

لأبأس أن نشير إلى أننا سنركز في هذه الدراسة على بعض الحريات فقط دون غيرها، وهذا احتراما للشروط الموضوعية من قبل هيئة التحرير للمجلة التي حددت عدد الصفحات بالمقالات العلمية، التي يجب أن لا تتعدى عددا معينا، ولهذا سنكتفي بتحليل الحقوق التالية فقط: "حق حرية الأشخاص في عدم السماح لأي كان بتسجيل أصواتهم"، وحق التقاط صورهم من قبل الغير إلا بإذن منهم"، اقتصرنا على هذين الإجراءين لما ينطويان عليه من مساس بالحقوق والحريات الفردية يفوق ما تنطوي عليه سائر إجراءات التحقيق العادية الأخرى.

تكمُن أهمية هذا الموضوع في جانب نظري وآخر مهني، كونه يمس الموازنة الحساسة بين حقوق الأفراد وسلطة الدولة في العقاب:

حيث الأهمية النظرية تكمن في كونها علمية وقانونية تسلط الضوء على الفلسفة التشريعية التي تعتمدها السياسة الجنائية الحديثة للموازنة بين حقين متعارضين (حق الفرد الأصل في الخصوصية، وحق المجتمع في الاستقرار والعدالة الجنائية).

أمّا عن الأهمية التطبيقية تكمن في سد الفراغ وتقييم النصوص لدراسة مدى كفاية ومرونة القواعد القانونية الاستثنائية التي وضعها المشرع، ومعرفة ما إذا كانت الضمانات الحالية كافية لمنع التوسع في تفسير هذه الاستثناءات.

وامام هذه المعادلة الصعبة التي يجب أن توازن بين نظام الضمانات المقدمة للأشخاص للحفاظ على تلك الحقوق والحريات وبين الحفاظ على النظام العام لا محالة لطرح الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في تحقيق التناسب بين حماية الحريات الشخصية ومقتضيات حماية النظام العام؟

تمّ التوظيف بالمقال المنهج التحليلي، كونه يتوافق مع طبيعة الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى، يقوم على تفكيك النصوص التشريعية والقواعد القانونية والقرارات القضائية في عناصرها الأولية ودراستها، وذلك بشرح المفاهيم والمصطلحات وتحليل الشروط والضوابط القانونية، واستخراج قصد المشرع من خلال تفسير النصوص التي سيتم توظيفها.

ارتأينا للإجابة عن الإشكالية المقترحة تقسيم هذه الورقة البحثية إلى قسمين، يعتمد القسم الأول إلى عرض أسس النظام العام وأهم الركائز المستند عليها، بصفته متغير رئيسي لمتغير تابع، وفي القسم الثاني تعرضنا لبعض النماذج ومنها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحجة الحفاظ على النظام العام ومدى فعالية ذلك دون المساس بالمبادئ الدستورية المحافظة للحريات الشخصية.

المبحث الأول: المحافظة على النظام العام في المجتمع وارتباطه بالحريات الشخصية

أنوه أولا بأن النظام العام لا يتشابه في المجتمعات، بل يختلف بين المجتمع الذي يقوم على أسس ليبرالية وذلك الذي يقوم على أسس اشتراكية، وبين من تفضل الدولة أن يكون منهجها قائما على سياسات الدعم الاجتماعي في الطرح السياسي الاقتصادي ومن بينها الدولة الجزائرية، وبين من تقوم أسسها الاقتصادية على الاقتصاد الحقيقي الذي تدعمه السياسات العالمية اليوم ومنها البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي، ونتيجة لهذا الطرح نقول إن النظام العام يحمي النظام السياسي والاجتماعي وما يقومون عليه من أسس إيديولوجية تجعل هذا

المجتمع ينفرد بهوية معينة وسيادة داخلية لا يتنازل عنها مهما كلفه ذلك من تضحيات وتصدي، ونتيجة لذلك يجب توفير الأمن والاستقرار والعيش المريح للمواطنين تحت سقف هذه الأطر والمبادئ التي سطرته الدولة.

المطلب الأول مفهوم النظام العام ودور المصلحة في تحديده

تستعصي فكرة النظام العام بطبيعتها على التحديد، ولكن بصفة عامة ومقربة يمكن تعريفه على أنه: "مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها المجتمع سواء منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فهي تلك الضوابط التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة"³.

الفرع الأول: مفهوم النظام العام

يعتبر النظام العام مجموعة من القواعد الأساسية التي توفر الاستقرار والأمن الشامل في الميدان السياسي، الاقتصادي، الثقافي والاجتماعي، وتُكرس التشريعات بمختلف درجاتها (الداستير والقوانين) القواعد العامة للمحافظة عليه وتحقيق سلامة المجتمع المتمثل في الأمن، المرافق العمومية والبنية التحتية وحتى في آدابه وأخلاقه، وتسخر الدولة عدّة أجهزة وهيئات تستعين بها لتوفير ذلك ومنها الهيئات الإدارية والقضائية والشبه القضائية، إنّ الشغل الشاغل في عصرنا الحديث هو: كيف يمكن للدول أن توفر النظام العام في مجتمعاتها دون التفريط في سيادتها خاصة مع توسيع رقعة العولمة التي خيط نسيجها من قبل دول قوية سيطرت على الاقتصاد العالمي وعلى ثروات العالم أحيانا بحجة الحماية وأحيانا أخرى بلغة القوّ والهيمنة العسكرية،⁴ فهل تستطيع الدول أثناء سن تشريعها عدم الخضوع للمبادئ التي جاءت في الاتفاقيات الدولية التي أنتجتها الدول العظمى حتى وإن تعارضت هذه المبادئ السيادة الوطنية.⁵

ارتأينا وحتى نجيب عن كل هذه التساؤلات تحليل بعض المواد التشريعية في الدستور الجزائري ومنها دستور سنة 2016، حيث أنه وبمجرد الاطلاع على الديباجة الموجودة بهذا الدستور نلاحظ أن المشرع الجزائري ركز على هذه المسائل ومنها: أن الدولة الجزائرية ستوفر كل جهودها وإمكاناتها لحماية كل ما يمس بالاستقلال الوطني وحماية المواطنين من كل اعتداء أجنبي وستحافظ على سيادتها الوطنية وعلى كل شبر من أراضيها وكذا حماية المواطنين وممتلكاتهم، ولا يكون ذلك إلا بالمحافظة على مجتمع خال من الاضطرابات والفوضى، وحرص المشرع الجزائري على تضمين قدر كافٍ من الحريات العامة التي ينبغي للمواطنين أن يتمتعون بها في حياتهم اليومية وذلك في ظل احترام النظام العام والآداب العامة في شكل منظومة قانونية جد متوازنة إلى حد ما، ومن بين المسائل الهامة التي أوردها المشرع في منظومته القانونية بصفة عامة وفي الدستور بصفة خاصة وحمل الدولة على المحافظة عليها من جهة،

وعلى توفيرها للمواطن بغرض المحافظة على النظام العام في المجتمع، من جهة أخرى، نجد الآداب العامة، ثم الاستقرار والهدوء والأمن القومي.

أولاً - الآداب العامة: تعتبر الآداب العامة مجموعة من الأفكار والقيم الأخلاقية التي اعتاد والتزم الأشخاص على ممارستها واتباعها دون أن يلزمهم القانون على ذلك، وهو ما عبر عنه الفقيه السنهوري بمصطلح "الناقوس الأدبي الذي يسود العلاقات الإنسانية في دولة معينة وزمن معين"⁶.

ثانياً - الاستقرار والهدوء: إن المجتمع لا يستقر ولا يوفر للأشخاص الراحة والهدوء إلا إذا حرصت الدولة على ذلك، حيث تعتبر السكينة العامة من أولويات الدولة عن طريق مؤسساتها التي أنشأت لهذا الغرض، ومنها الإدارية والقضائية والشرطية، وأعطى المشرع في الدستور مفهوماً شامل وربطه بالأمن القانوني واستقرار مؤسسات الدولة.

ثالثاً - الأمن القانوني: يجب أن يضمن الأمن القانوني ثبات النصوص القانونية وسهولة الوصول إليها، حيث يجب أن يتوفر المناخ القانوني السليم ابتداء من مرحلة استصدارها إلى مرحلة تنفيذها اخدين بعين الاعتبار جودة إعدادها وتحضيرها وسهولة الوصول إليها متجنبين عنصر المفاجأة بحجة التأقلم مع التحولات التي تفرزها العولة والمجتمعات المعاصرة مؤخراً، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستعمل لأول مرة في المادة 34 من الدستور سنة 2020 هذا المصطلح بقوله: "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

الفرع الثاني: دور المصلحة في تحديد النظام العام

ما يجب الإشارة إليه فيما يتعلق بالنظام العام هو أن المصلحة العامة هي أساس هذا المفهوم والتي يتعين على الأشخاص احترامها وعدم مخالفتها حتى لو تم الاتفاق على ذلك صراحة، وهذا من أجل ضمان التوازن الاجتماعي بين حرية الأفراد في التمتع بحقوقهم وتدخل الدولة في الحد من هذه الحريات باسم تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، وهذا ما جعلنا نتطرق إلى اعتبار المصلحة كمعيار لتحديد قواعد النظام العام (أولاً)، وإلى ضوابط المصلحة حتى لا تتحول إلى تهديد للحريات (ثانياً).

أولاً - المصلحة كمعيار لتحديد قواعد النظام العام:

اعتمد الفقه معياراً مفاده أن القاعدة القانونية تتعلق بالنظام العام إذا كانت تحقق مصلحة عامة للمجتمع، وتعلق بالنظام الخاص إذا كانت تحقق مصلحة خاصة محضة للأفراد، وهذا ما سنتفصل فيه فيما يلي:

1- المصلحة العامة:

يتفق كل المختصين على أن المصلحة العامة هي التي تتحقق بها رفاهية المجتمع واستقراره، كما تُعد البنين الأساسي لشرعية السلطة والقوانين، وتشمل المصالح الجماعية كاستقرار الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي، واتفق علماء الشريعة والدين أنها تتمثل في المنافع الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والكل يعلم أن مفهوم المصلحة العامة مقترن بمفهوم الدولة وظهر بوجودها، والدولة هي التي لها الوسائل والإمكانات للحفاظ عليها، ومن أجل ذلك وسعت الدولة من نطاق تدخلاتها في المجتمع، فأصبحت تهتم بعلاقات سياسية واقتصادية من أجل تحقيق المصلحة العامة لمواطنيها⁷، بل وأعمق من ذلك، فالدولة لا تتردد في الاعتداء - إن صحَّ التعبير- على مصلحة الأفراد (ما يسمى بالمصلحة الشخصية) لما ترى ذلك ضرورياً ولما يكون ذلك يصب في استقرار المجتمع ولو باستعمال القوة، ولكن ما يخشاه رجال القانون والمدافعون عن حقوق الإنسان وعلى الحريات الشخصية هو تمارد السلطة في الاعتداء على هذه الحريات بصفة مبالغ فيها إلى حد تضرر الأشخاص من التعسف بحجة "تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للصالح العام"⁸، وحسب ما تبين لنا من خلال البحث التاريخي الذي قمنا به⁹ حول هذه الفكرة عند علماء التاريخ والقانون لا يمكن تحديد بصفة محددة ودقيقة فترة ظهور النظام العام وعلاقته بالمصلحة العامة، وهذا راجع لارتباط هذا المبدأ بوجود واستمرار وهيمنة أصحاب السلطة والنفوذ من ملوك وسلطين والإمبراطوريات وحتى بعض الخلافات، ولكن ما توصلنا إليه من خلال هذه الأبحاث يتمثل في التالي:

أ- أن النظام العام ارتبط بوجود الإنسان.

ب- أنه تطور على مختلف العصور مما جعل مفاهيمه تأخذ معنى مغاير بين الفترات.

ج- ظهوره بصفة واضحة في قالب قانوني داخل تشريع الدول كان بداية القرن التاسع.

وبناء على هذه الاستنتاجات التي توصلنا إليها نرى أن المجتمعات عانت كثيراً من تدخل

الدولة لتقييد المصالح الشخصية والفردية بحجة الحفاظ على الصالح العام، مما دفع الدول الأوروبية خاصة إلى تنظيم هذه التدخلات بتشريع سام ألا وهو الدستور.

ونستنتج ونقول أن هناك معياراً واضحاً مفاده أن القواعد القانونية تصبح متعلقة

بالنظام العام إذا كان هدفها تحقيق المصلحة العامة للمجتمع سواء كانت سياسية، اجتماعية،

اقتصادية أو أخلاقية، وليست مجرد حماية لمصلحة خاصة، ومن بينها القواعد الدستورية،

الإدارية، الجزائية، قواعد الأحوال الشخصية وأهلية الأشخاص من النظام العام لتعلقها بكيان

المجتمع.

2- المصلحة الخاصة (الشخصية):

للحصول على منفعة معينة له، وتتوقف حياة الناس على المصلحة ولا يستقيم النظام باختلالها، وإذا كانت مكتسبة أو واجبة ثم اعتدي عليها أو سُلبت منه أو حُرِم من الحصول عليها يمكنه المطالبة بها حيث تصبح أساسا قانونيا لرفع دعوى أو تقديم شكوى أمام المصالح المختصة، ونفهم من خلال ذلك أن المصالح الشخصية يمكن التعدي عليها وبالتالي التنازع حولها، وهنا تتدخل المصالح الإدارية أو القضائية للفصل في مثل هكذا نزاع، دون أن تكون هناك مصلحة عامة، ولنا أمثلة كثيرة لتوضيح هذه الحالات لكننا سنكتفي ببعض منها، فمثلا إذا أراد شخص أن يوسع ملكيته الخاصة بضم قطعة أرض كان يظن أنه سيرثها إلى المساحة التي كان يملكها سابقا، ولما توفي المورث تنازع معه إن المصلحة الشخصية هي التي يسعى كل شخص لتحقيقها بكل الوسائل المتاحة ساعيا شخص آخر من عائلته ومنعه من ضم هذه القطعة إلى ملكيته، تطرح هنا عدة مسائل ومنها:

أ - أن الملكية شيء يحميه الدستور وذلك حسب المادة 60 الفقرة الأولى منه،

ب - وأن حق الإرث مضمون كذلك بالدستور حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة،

ج- نلاحظ في هذه الحالة مثلما أوضحناه أعلاه، أن هذا الفرد له مصلحة شخصية مبنية على منفعة معينة محميان بقواعد قانونية دستورية، إلا أنه هناك شخص آخر يواجه ويدعي نفس المصلحة؛ لأن له منفعة فيها، وحفاظا على هذه المصالح المكرسة بالدستور أوجد المشرع هيئات وجهات قضائية وشبه قضائية يلجأ إليها الأفراد للحفاظ على مصالحهم، ومن بينها - في هذه الحالة - الموثق والمحاكم المختصة، والنتيجة المتوصل إليها هنا تتمثل في أن حماية المصالح حتى وإن كانت شخصية تعتبر أحيانا من النظام العام، والغرض من ذلك عدم انتشار الفوضى التي من شأنها المساس بالاستقرار والسكينة والهدوء الذي يتطلبه كل مجتمع للحفاظ على التماسك والاستمرارية التي تتطلبها العلاقات الإنسانية، ومن بين القواعد المقررة للمصالح الخاصة نجد أغلب أحكام العقود التي تعتبر تكميلية يجوز مخالفتها، ويعتبر هذا المعيار مرنا، وقد يختلف تقديره من قاعدته إلى أخرى، فيترك للقاضي استخلاص الطابع الأمر لكل قاعدته عند غياب النص الصريح.

ثانيا - حدود المصلحة العامة وضوابطها في مواجهة الحريات:

بما أن المصلحة العامة معيار واسع، فإن الاحتجاج بها دون ضابط يهدد الحريات، ولذلك

يُشترط توفر المبادئ التالية:

1- مبدأ المشروعية: أن تستند المصلحة إلى نص قانوني أو دستوري احتراماً للشرعية

القانونية.

- 2- مبدأ الضرورة: ألا تتحقق إلا بالتقييد الواضح الذي لا لبس فيه.
- 3- مبدأ التناسب: أن يكون التقييد بقدر المصلحة المحمية فقط دون اجتهاد ولا قياس.
- 4- مبدأ الرقابة القضائية: أن يخضع تقدير الإدارة للمصلحة العامة لرقابة القاضي (الإداري خصوصاً).

وتتجلى صلة ذلك بموضوع دراستنا في أن الدور الذي تضطلع به المصلحة العامة يُعدّ الأساس الذي تستند إليه مشروعية الاستثناءات الواردة على الحرية الشخصية، ومنها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ تجد هذه الإجراءات سندها في حماية المصلحة العامة المتمثلة في مكافحة الجريمة، غير أن هذه المشروعية مشروطة بخضوع تلك الإجراءات للضوابط المشار إليها آنفاً، فإن انتفت هذه الضوابط انقلبت المصلحة من مبرر للتقييد إلى مدخل للتعسف في استعمال السلطة.

المطلب الثاني: ارتباط النظام العام بالحريات الشخصية

يرتبط النظام العام بالحريات ارتباطاً جدلياً يعتمد على التلازم والتقابل في نفس الوقت، بحيث يكون النظام العام هو الإطار الذي ثمارس فيه وتصان به الحريات الشخصية، ويقيد أيضاً في الوقت نفسه الحريات التي يرد عليها ويحد من نطاقها، ذلك أن الحرية لا تتحقق نظرياً أو في فضاء غير ملموس، وإنما تتحقق داخل مجتمع منظم يوفر الأمن والسكينة والهدوء والاستقرار العام، ومن غير الممكن لأي فرد أن يتمتع بحرياته في بيئة ملوثة الفوضى والاعتداء على الحقوق، ومن ثم يُنظر إلى النظام العام باعتباره شرطاً لقيام الحرية قبل أن يكون قيداً عليها، والقاعدة المعمدّة تعتبر الحرية هي الأصل، والتقييد هو الاستثناء¹⁰، وهذا ما كرّسه الدستور الجزائري حين نصّ على أن الحقوق والحريات مكفولة، وأن أي تقييد لها لا يكون إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الحقوق والحريات الأخرى، مع اشتراط أن تكون هذه القيود متناسبة مع الغاية المشروعة المتوخاة منها، وألا تمسّ بجوهر الحق أو الحرية. وبذلك يتضح أن النظام العام يقتصر دوره على تنظيم ممارسة الحريات وضبط حدودها، ولا يملك الغاؤها.

ويتجسد هذا الارتباط في صور متعددة، أبرزها سلطة الضبط الإداري التي تتدخل لحماية عناصر النظام العام من أمن وسكينة وصحة عامة، فتفرض قيوداً على حرية التنقل والتجمع والتعبير بالقدر اللازم لذلك، كما يظهر في السياسة الجنائية من خلال تجريم الأفعال الماسة بالنظام العام والآداب العامة، وفي الإجراءات الجزائية الاستثنائية التي تمسّ الحرية الشخصية والحياء الخاصة، كالتوقيف للنظر واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث يجد المشرّع في مقتضيات مكافحة الجريمة مبرراً لهذه الاستثناءات، غير أن هذا

الارتباط ينطوي على إشكالية جوهرية تتمثل في مرونة فكرة النظام العام واتساعها، إذ يصعب ضبط مضمونها بدقة، مما يفتح المجال أمام التوسع في تفسيرها على نحو قد يُفرض الحريات من محتواها. فكلما اتسع مفهوم النظام العام ضاق مجال الحرية، والعكس صحيح. ولذلك كان من الضروري إحاطة تدخل السلطة باسم النظام العام بجملة من الضمانات، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية الذي يقتضي استناد القيد إلى نص قانوني، ومبدأ الضرورة والتناسب الذي يوجب أن يكون التقييد بالقدر اللازم دون مبالغة، ثم الرقابة القضائية التي تضمن عدم انحراف السلطة في استعمال صلاحياتها.

وخلاصة القول، فإن العلاقة بين النظام العام والحريات الشخصية علاقة توازن دقيق لا علاقة تضاد مطلق؛ فكلاهما يخدم الآخر ويحدّه، والمطلوب هو الحفاظ على التوازن بينهما بحيث يبقى النظام العام وسيلة لحماية الحريات وتنظيمها، لا ذريعة للانتقاص منها أو مصادرتها. وهذا التوازن هو المعيار الذي تُقاس به دولة القانون ومدى احترامها لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الاستثناءات الإجرائية الماسة بالحياة الخاصة

(تسجيل الأصوات والتقاط الصور) على ضوء المبادئ الدستورية

إن انتهاك حرمة الحياة الخاصة بأي أسلوب من الأساليب المتاحة يعتبر جريمة من الجرائم التي نص عليها كل المشرعين في العالم كله، ومن بينهم المشرع الجزائري¹¹، يعدّ تقييد الحريات الشخصية حفاظاً على النظام العام من أكثر المسائل إثارةً للجدل في التشريعات المعاصرة، إذ يجد المشرع نفسه أمام مطلبين متعارضين في ظاهرها: الحاجة إلى أدوات إجرائية فعّالة تمكّن من الكشف عن الجريمة وحماية أمن المجتمع وسكينته، والتزامه في المقابل بصون الحرية الشخصية والحياة الخاصة التي كفلها الدستور. وتعدّ إجراءات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أبرز صور هذا التقييد، لما فيها من مساس مباشر بحرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات.

وقد أجاز المشرع الجزائري هذه الإجراءات استثناءً من الأصل، استناداً إلى مقتضيات مكافحة الجريمة، غير أن مشروعية هذا الاستثناء لا تُقاس بمجرد تحقق غايته، بل بمدى احترامه للضوابط التي رسمها الدستور، وفي مقدمتها مبدأ الشرعية والضرورة والتناسب، وإسناد حماية الحريات إلى السلطة القضائية. ومن ثمّ فإن تقييم هذا التقييد يقتضي النظر في جانبين متلازمين: مدى فعاليته في تحقيق الغاية التي شرّع من أجلها، ومدى انسجامه مع الشرعية الدستورية من حيث الجهة المخوّلة بمباشرته.

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على التمتع بالحريات الشخصية وأساسها القانوني

ترتكز حرمة حياة الإنسان على عدّة عناصر، ومنها حرية المراسلات وعدم تسجيل كلامه أو تصويره وعدم تفتيش منزله الذي يحفظ فيه أسرار وأسرار أسرته ولا يجوز توقيفه أو احتجازه إلا ضمن شروط محددة مسبقاً بالقوانين¹²، وتضمن الدولة دستورياً هذه الحرمة طبقاً لما جاءت به المادة 39 من الدستور بقولها: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، ولكن لا يمكن ممارسة هذه الحريات ولا التمتع بها إلا من خلال كيان الدولة الشرعي، بحيث تعتبر هذه الأخيرة الإطار العام الذي تمارس فيه مثل هكذا حريات وحقوق، ونستنتج من ذلك أنه لا يمكن لأي حرية أو حق مهما كان أن يمارس في حالة مساسهما بأمن الدولة أو بأحد رموزها أو بهيبتها أو التعدي على الأمن والاستقرار بالمجتمع الذي تحميه هذه الدولة، ومن هنا ينبغي على الدولة أن تضع نصوصاً قانونية واضحة تبين فيها الحد الفاصل بين حرية التمتع بهذه الحقوق وبين جواز تقييدها لضمان الاستقرار والهدوء وضمان سيورده هيبه وسلطة الدولة وتغليب المصلحة العامة في المجتمع على مصلحة الفرد لأن الحق في حرمة الحياة الخاصة ليس حقاً مطلقاً بل يمكن تغليبه إذا اقتضت الضرورات ذلك خاصة لمنع الجرائم وكشفها، وتفضيلاً لما سبق سنعالج بالفرع الأول الاستثناء الوارد على حق التمتع بحرية الكلام وعدم تسجيله، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الاستثناء الوارد على حق الأشخاص في صيانة خصوصيتهم الفردية بعدم تصويرهم من قبل الغير إلا بإذن منهم.

الفرع الأول: استثناء تسجيل الأصوات

يعتبر مصطلح التسجيل الصوتي فني أكثر منه قانوني، وبالرغم من ذلك لم يتعرض له المشرع الجزائري بتعريف محدد ودقيق، بل جعل إمكانية تسجيل الكلام الذي يتفوه به الشخص بكل سرية في أماكن عامة أو خاصة، ويكون هذا التسجيل بوسائل تقنية منها ميكروفونات الأظافر، والميكروفونات الاتجاهية، وميكروفونات الليزر، وميكروفونات التلامس،¹³ ويمكن تسجيل المحادثات الهاتفية سواء على الهاتف الثابت أو الهاتف المحمول في عمليات التنصت، ولكن ليس بالسهولة التي يتصورها أي منا، بل يجب أن تخضع هذه التدابير لمجموعة من الإجراءات القانونية حتى لا يتم توسيع استعمالها من قبل من يسمح لهم بذلك وخاصة الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري، وما زاد الأمر خطورة هو أن هذه التدابير التقنية التي أجازها المشرع تتم في الخفاء تسمح بالاطلاع على أدق وأسرّ خبايا وأسرار الأشخاص، لهذا أخضعها المشرع لعدّة شروط موضوعية وإجرائية يجب احترامها قبل القيام بأي منها، ومن بين الشروط التي يجب توافرها لمباشرة هذا التقنيات والتدابير نجد:

- صدور إذن مكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص، ويجب أن يحمل وجوبيا ختما لهذا الأخير، وأن يكون مؤرخا، ويحدد فيه الجريمة التي تبرر هذا الإجراء.

- تحدد مدّة هذا الإذن ب أربعة (04) أشهر كأقصى حد، تكون قابلة للتجديد مدى اقتضت ضرورة البحث والتحري ذلك.

- كما يجب أن يحمل هذا الإذن المعلومات الخاصة بالشخص الواجب تسجيل كلامه.

- لا يشترط موافقة الشخص الواجب تسجيل صوته وكلامه بل على العكس يجب أن يتم التسجيل دون علمه.

- لا يسمح بهذه الترتيبات والإجراءات إلا في جرائم معينة ومحددة حصريا من قبل المشرع الجزائري وهي:

- حالة التلبس بالجريمة، جرائم القتل العمدى، والمخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم الفساد، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص.

- لا يشترط موافقة صاحب الأماكن التي توضع فيها الترتيبات من أجل تسجيل الأصوات بحيث يمكن الدخول لهذه الأماكن في أي وقت من اليوم على عكس ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تحديد أوقات معينة أثناء تفتيش المساكن¹⁴.

- كما يجب أن يحرر ضباط المكلفين بذلك محضرين اثنين، الأول يصفون فيه العملية التي قاموا بها بناء على نص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية وعن كل الترتيبات التقنية التي وضعوها بمناسبات التسجيل الصوتي.

الفرع الثاني: استثناء التقاط الصور

يطلق على هذا الاستثناء (التقاط الصور) مصطلح "المراقبة البصرية" ويقصد بها أخذ صورة خفية وعلى مسافات مختلفة من قبل رجال الضبطية القضائية لشخص معين باستخدام أي وسيلة تقنية حول وقائع تدور في مكان خاص، من أجل استعمال هذه الصورة كأداة إثبات لتوثيق جريمة ما، أو لاستخلاص أي براهين أو أدلة لإثبات إدانة شخص عن ارتكابه جريمة ما تكون محل تحقيق، ويعتبر هذا الإجراء شكل من أشكال التجسس البصري، شرعته وأباحته القيام به كل تشريعات العالم،¹⁵ وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحذو حذوهم ويسير على خطاهم، حيث نص بالمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على إمكانية القيام بهذا الإجراء بشرط احترام الشروط والقيود التي وضعها المشرع اذا اقتضت الضرورة ذلك.

نعلم جيداً أن الدستور الجزائري يحمي الحريات الخاصة للأشخاص ويتجلى ذلك بمحرد قراءة المادة 47 الفقرة 1 منه التي جاء فيها: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه"، ولكن أذن المشرع المساس بهذه الحقوق والحريات إذا اقتضت الضرورة - سوف نتعرض لهذه الضرورات بالتفصيل فيما بعد- بأمر معلل من السلطة القضائية، حيث نصت على ذلك نفس المادة في فقرتها الثالثة¹⁶.

أحاط المشرع جواز هذا الإجراء بمجموعة من الشروط يجب احترامها تحت طائلة البطلان، تم ذكرها أعلاه، بحيث سبق وأن ذكرناها بالفرع الأول أعلاه لما تعرضنا لاستثناء تسجيل الأصوات، كونها نفس الشروط التي فرضها المشرع الجزائري في كلتا الاستثنائيتين.

ما يجب الإشارة إليه هو معيار المكان الذي يتعلق باستثنائي تسجيل الكلام والتقاط الصور، أن أهم ما تم ملاحظته في هذا المجال هو أنه فيما يخص تسجيل الكلام المتفوه به لم يشترط المشرع نوعية الأمكنة التي يجب أن يتم فيها هذا التسجيل بحيث سمح بذلك سواء بالأمكن الخاصة أو العمومية، أما بالنسبة لالتقاط الصور اكتفى بذكر إمكانية القيام بها بالأمكن الخاصة فقط، ما يجعلنا نقول أن المشرع اتخذ طبيعة المكان كمعيار، بحيث ترتبط طبيعة الصوت (محادثات أو مكالمات) ب السرية ومحتوى الحديث؛ فقد يكون الحديث خاصاً بطبيعته حتى لو تم في الشارع أو مكان عام كالمقهى أو مطعم، وإذا بحثنا في نية السرية فإن الأطراف المتحدثة يفترض أن كلامها موجه لبعضها البعض فقط، وتسجيله دون علمهم يعتبر انتهاكاً لحقهم ولحريتهم في التعبير والتواصل، بينما اشترط المكان الخاص في التقاط الصور لأن رؤية الأشخاص في الأمكن العامة هي الأصل ويجوز تصويرها بدون أي حرج، فلا خصوصية لمن يظهر في الشارع، بحيث كل شخص يخرج للشارع أو الفضاء العام يضع نفسه بطوعية في متناول أعين الناس، ومن ثم يحق لوسائل الإعلام والمارة التقاط صور عامة تظهر فيها الحشود أو الأشخاص كجزء من المشهد العام، على عكس الأمكن الخاصة كوجوده بحديقته التابعة للبيت الذي يقيم به، أو إذا وضع الشخص نفسه وراء جدران منزله أو داخل مرأبه أو مكتبه الذي يمارس به عمله التي يحمي فيها المشرع خصوصية الاستقرار والسكنية بانعزال شخص دون أن يراه أحد لأنه لم يضع نفسه أمام العامة.

سنقوم بتقديم أهم ملاحظة في هذا المجال، والتي تتمثل فيما يخص تسجيل الكلام المتفوه به، فالمشرع لم يشترط نوعية الأمكنة التي يجب أن يتم فيها هذا التسجيل، بل سمح بذلك سواء بالأمكن الخاصة أو العمومية، أما بالنسبة لالتقاط الصور اكتفى بذكر إمكانية القيام بها بالأمكن الخاصة فقط، ما يجعلنا نقول أن المشرع اتخذ طبيعة المكان كمعيار، بحيث ترتبط طبيعة الصوت (محادثات أو مكالمات) ب السرية ومحتوى الحديث؛ فقد يكون الحديث

خاصاً بطبيعته حتى لو تم في الشارع أو مكان عام كالمقهى أو مطعم، وإذا بحثنا في نية السرية فإن الأطراف المتحدثة يفترض أن كلامها موجه لبعضها البعض فقط، وتسجيله دون علمهم يعتبر انتهاكاً لحقهم ولحريرتهم في التعبير والتواصل، بينما اشترط المكان الخاص في التقاط الصور لأن رؤية الأشخاص في الأماكن العامة هي الأصل ويجوز تصويرها بدون أي حرج، فلا خصوصية لمن يظهر في الشارع، بحيث كل شخص يخرج للشارع أو الفضاء العام يضع نفسه بطوعية في متناول أعين الناس، ومن ثم يحق لوسائل الإعلام والمارة التقاط صور عامة تظهر فيها الحشود أو الأشخاص كجزء من المشهد العام، على عكس الأماكن الخاصة كوجوده بحديقته التابعة للبيت الذي يقيم به، أو إذا وضع الشخص نفسه وراء جدران منزله أو داخل مرآبه أو مكتبه الذي يمارس به عمله التي يحمي فيها المشرع خصوصية الاستقرار والسكنية بانعزال شخص دون أن يراه أحد لأنه لم يضع نفسه أمام العامة.

المطلب الثاني: تقييم إسناد صلاحية تقييد الحريات الشخصية إلى هيئات غير قضائية أو غير مستقلة

بخصوص قراءتنا لإجراءات تسجيل الأصوات والتقاط الصور بقانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025¹⁷ بصفتها استثناءات قانونية على حق التمتع بالحقوق والحريات الفردية في مرحلة التحريات الأولية أو ما يسمى بمرحلة البحث والتحري تمت ملاحظة عدو إشكالات هامة وحساسة يجب طرحها لكونها تمس أحيانا بالحريات التي كرس المشرع لها حماية خاصة بالدستور ومن ثم جسدها بالقوانين على اختلاف تخصصها، هذا ما يجعلنا نتعرض في الفرعين التاليين إلى ونحصر هذه الإشكالات في:

الفرع الأول: مدى سلامة إسناد هذه الصلاحيات إلى النيابة العامة بصفتها هيئة غير مستقلة

تم التطرق سابقا إلى النصوص القانونية التي سنّها المشرع الجزائري في إطار منح بعض الصلاحيات للنيابة العامة تتمثل في الزامية اصدار الاذن للشرطة القضائية من أجل استطاعتها القيام بإجراءات التقاط الصور وتسجيل الكلام المتفوه به، والملاحظ أنّ المشرع الجزائري بالغ نسبيا في إعطاء هذا الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري حيث في هذه المرحلة تكون بصدد التحري عن الجريمة أو التحقيق مع المجرم من أجل سماعه فقط ولا يجوز استجوابه، وكذلك يكون التحري قائم على أساس شبهة لا غير، وهذا ما لا يمكن أن يبرر المساس بالحريات الفردية والحياء الخاصة، ونعتبره توسيع غير مبرر في مجال اختصاص الشرطة القضائية خاصة وأن هذه المرحلة لا تعتبر قضائية بل شبه قضائية فقط، تسبق التحقيقات القضائية أو ما يسمى بالتحقيق الابتدائي وتسبق كذلك مرحلة المحاكمة، ولهذا سميت بالتحقيق الأولي، ونرى أنه من الأفضل لو ترك المشرع هذا الاستثناء للمرحلة القضائية التي يتكفل بها قضاؤ التحقيق أين تكون التهمة قد وجهت لمرتكب الجريمة، وتكون

الهيئات التي يسمح لها بالقيام بهذه الإجراءات الاستثنائية تكتسب الصفة القضائية المستقلة وغير المنحازة، أو بعبارة أخرى، أن المعيار الأمثل أن تكون مثل هذه التدابير استثناءً ضيقاً مرتبطاً برقابة جهة مستقلة.

الفرع الثاني: مدى اسناد هذه الصلاحيات إلى هيئة إدارية غير قضائية

أعطى المرسوم رقم 15-261 المؤرخ بتاريخ 8 أكتوبر 2015 المتعلق بالمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية بفرض الكشف عن الجرائم الإرهابية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لسلطة إدارية وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها اختصاص اتخاذ بعض الإجراءات كضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن بعض الجرائم التي حددها المرسوم تحديداً حصرياً، وهذا ما يسمح لها بالتنصت على الهاتف الثابت والنقال، وهذا ما يعرض بعض الحقوق والحريات للانتهاك وتمس بالحياة الخاصة للأشخاص في مرحلة لا شبهة فيها ولا تهمة وهي المرحلة التي تسبق مرحلة البحث والتحري.

نرى أن ما تضمنته النصوص المنظمة للهيئة الوطنية، ولا سيما ما استند منها إلى أحكام القانون 04-09 والمرسوم الرئاسي المنظم لها المذكور أعلاه، يُخرج بعض التدابير الماسة بالحياة الخاصة عن منطق قانون الإجراءات الجزائية، الذي يربط البحث والتحري بجريمة واقعة وذلك حسب المادة 20 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية¹⁸، ويحصر تسجيل الأصوات والتقاط الصور في جرائم محددة وبإذن قضائي مسبب ومحدد المدد حسب المواد 114 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية¹⁹، أما عن إقحام معيار "الوقاية" فيجعل هذه التدابير سابقة على قيام الشبهة، وهو ما يتعارض مع قرينة البراءة ومع مبدأ الضرورة والتناسب الذي أكدته الدستور، ولا حاجة إلى ذلك أصلاً، لأن الأحكام العامة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الجديد تكفي لمواجهة هذه الجرائم، ومن بينها المادة 114 إجراءات جزائية، بحيث المرسوم يجيز المراقبة قبل وقوع الجريمة (وقائية)، بينما قانون الإجراءات يربطها بجريمة وقعت أو بشبهة، وهذا أقوى حجة على أن المرسوم يوسع المجال المسموح به دستورياً، وهذا ما نستطيع أن نطلق عليه الاختلاف في المعيار الزمني بين قانون الإجراءات الجزائية والمرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، أما عن عبارة "تحت سلطة القاضي المختص" التي وردت بنص المادة الرابعة بالمرسوم الرئاسي جاءت عامة وغير محددة، بحيث لم تحدد صفة القاضي كما فعل قانون الإجراءات الجزائية لما أسند هذه الصلاحيات لوكيل الجمهورية بصفة محددة ودقيقة في مرحلة البحث والتحري، ولقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي كما أنها - أي المادة الرابعة بالمرسوم - لم تحدد كما فعل المشرع بقانون الإجراءات صفة الترخيص بل اكتفت بقول

"تحت سلطة القاض المختص" على عكس المادة 114 التي نصت على أن يأذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما أن المرسوم الرئاسي لم يحدد المدد التي يجب أن تتم فيها هذه الإجراءات والتي حددت بأربعة أشهر كأقصى حد في المرة الأولى ثم يمكن تجديدها ما دام التحري أو التحقيق جاريا ولا تغني عبارة "تحت سلطة قاض مختص" عن الضمانات التفصيلية التي جاءت بقانون الإجراءات الجزائية.

نلاحظ أن عبارة "باستثناء هيئات وطنية أخرى" التي وردت بنص المادة الرابعة بالمرسوم الرئاسي جاءت غامضة، بحيث يمكن فهمها أن بعض الهيئات الوطنية قد تقوم بالمراقبة دون إشراف هذا القاضي، وهو ما يفتح باباً للتأويل ويضعف ضمانات الرقابة. كما أن مبدأ تدرج القواعد يجعل المرسوم الرئاسي نصاً تنظيمياً لا يجوز له أن ينشئ قيوداً على الحريات الشخصية أو يوسع نطاقها، فالمادة 34 من الدستور تشترط أن يكون التقييد بقانون.

وأخر ما تلفت الانتباه إليه هو الازدواج التشريعي، بحيث إذا ثبت أن المادة 114 وما يرتبط بها تغطي بالفعل اعتراض الاتصالات، فيمكننا أن نصف النص الوارد بالمرسوم الرئاسي بالزائد أو المكرر.

خاتمة:

إن ممارسة الحريات في أي مجتمع كان ليس على إطلاقه، ولا يعني البتة أن هذه الحريات مطلقة تمارس كيف ما شاء الأشخاص، وبالشكل الذي يحدده هم أنفسهم، بل هناك مقتضيات يقتضيها تسيير الشأن العام، وتعليها ضرورة حفظ النظام العام، لذا نجد أن المشرع دائماً لما يورد الحق أو يثبت الحرية فإنه يحدد لها الخانة التي ينبغي أن تمارس فيها وإلا تصبح هذه الحريات مصدر للفوضى والإزعاج، يذهب عدد من الباحثين إلى تبرير اللجوء إلى بعض الاستثناءات الواردة على الحقوق والحريات الفردية المحمية دستورياً وتشريعياً، متى اقتضى ذلك الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه، ولا سيما أنصار الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تُعلي من شأن السلطة بوصفها الحامي الأول للمجتمع ومقوماته، غير أن الجدل بين مؤيدي هذا الطرح ومعارضيه لا يزال قائماً، بل ازدادت حدته.

ومن جهتنا، فقد خالصنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، نوجز منها ما يلي:

أولاً - ينبغي على المشرع ألا يتوسع في منح الضبطية القضائية صلاحيات واسعة في مباشرة هذه الإجراءات، لكونها جهازاً يغلب عليه الطابع التنفيذي ولا يتمتع بالصفة القضائية الكاملة. كما أن الرقابة الفعلية على أعماله باتت عسيرة، رغم خضوعه من حيث المبدأ لرقابة

النيابة العامة وقضاء التحقيق، وذلك بسبب كثرة الملفات المعروضة عليهم وتعدد المهام الموكلة إليهم.

ثانيا - صحيح أن المشرع الجزائري حصر اللجوء إلى هذه الاستثناءات الإجرائية في حالة معينة لوقوع الجريمة (حالة التلبس) وأثناء ارتكاب جرائم معينة فقط ذكرها على سبيل الحصر، لكن هذا لا يكفي لإعطاء حماية كافية للحريات الفردية، بحيث يجب أن يبقى الفرد حرا في الاستمتاع بما أعطاه الله من حقوق وبما كرسه القانون دستوريا من حريات خاصة حماية من التعسف وسوء النية، بحيث يجب أن يبقى تطبيق هذه الاستثناءات في المرحلة القضائية فقط، مثلا أثناء التحقيق القضائي على مستوى قاضي التحقيق، لأن المعيار المهم الذي يجسد مدى احترام قرينة البراءة هو المساس بالحريات الشخصية كون الفاعل مجرد مشتبه فيه.

ثالثا - إن أعمال وتصرفات قاضي التحقيق تخضع لرقابة غرفة الاتهام، وحسب المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تعيين هذه الهيئة من قبل وزير العدل الذي يعتبر عضوا في السلطة التنفيذية وبالتالي يستحسن أن تسند مهمة رقابة قاضي التحقيق إلى هيئة مستقلة تعين من قبل سلطة حيادية كالمجلس الأعلى للقضاء الذي يجب أن يتم انتخاب أعضائها من قبل القضاء.

رابعا - استنتجنا كذلك أن المشرع لم يقدر مدّة الإذن للقيام بهذه الإجراءات تقديرا لانقضا بحيث تعتبر مدّة طويلة وسمح بتجديدها عدّة مرات، وهذا ما نراه يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالحريات الفردية ومع ما جاء باتفاقية الأمم المتحدة في هذا المجال، ولهذا يستحسن أن يتدخل ويعدل هذه المدّة بأن يقلصها إلى شهر واحد عوض أربعة أشهر ويحدد مرات تجديدها إلى مرات أقل مما هو جاري عليه العمل.

خامسا - نرى أن المشرع الجزائري خافه التعبير في النص العربي للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على جواز القيام بتسجيل الكلام المتفوه به وبالتقاط الصور، بحيث لو اطلعنا على نص المادة المحررة باللغة الفرنسية لاعتبر صحيحا، أما باللغة العربية يوجد خلل يؤثر على المعنى، لكون المشرع حررها كالتالي "... وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به... أو التقاط الصور لشخص..." يكون المعنى بهذا التعبير "أن الكلام المتفوه به يمكن التقاطه وتثبيته وبثه وتسجيله أما الصور لا يجوز إلا التقاطها فقط دون تسجيلها أو بثها أو تثبيتها"، لأنه قال أو "التقاط الصور" عوض أن يقول "أو صورة" كما عبر عنها بالفرنسية بقوله «ou de l'image» ولم يقول «ou la fixation de l'image» (وبين هذين المصطلحين اختلاف كبير في المعنى)، لأن المشرع لم

يذكر كلمة "التقاط" « fixation » حتى تنطبق المصطلحات التي ذكرها سابقاً على الصورة أيضاً، ألا وهي الالتقاط والتثبيت والبث والتسجيل، وهذا ما فعله بالنص الفرنسي لنفس المادة، وما يدعم ملاحظتنا هذه هو نص المادة في القانون الفرنسي التي صيغت بنفس المعنى للمادة بالقانون الجزائري باللغة الفرنسية،²⁰ حسب رأينا أن المشرع وقع في هذا الاختلاف نتيجة الترجمة الخاطئة للنص من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية.

واسهاماً في إثراء هذا البحث، نورد جملة من الاقتراحات في هذا المجال، آمليين أن تجد صدًى لدى الباحثين الآخرين فيتوسعوا في دراستها، ونُجملها فيما يلي:

1- إن أبرز ما يستحق المراجعة في هذا الإطار هو تغليب الجانب الإجرائي الاستثنائي على الضمانات الموضوعية من قبل المشرع، وعليه ولتحقيق التوازن بين الجانبين الاجرائي كاستثناء والضمانات الموضوعية المحمية دستورياً يستحسن إعادة النظر في مثل هكذا إجراءات وجعلها موضوعية أكثر.

2- نظراً للفراغ التشريعي الذي يطبع مسألة استعمال كاميرات المراقبة وأجهزة التسجيل بين الأفراد وقيمتها الإثباتية، نقترح على المشرع الجزائري إدراج نصوص قانونية صريحة وقطعية الدلالة تنظم هذه المسألة، تحدّد شروط استعمال هذه الوسائل وضوابط الاحتجاج بما تنتجه من تسجيلات وصور كأدلة في المواد الجزائية، كما نوصي بحسم مسألة التسجيل الذاتي للمحادثات والتقاط الصور بين الأفراد، كتسجيل الضحية للمبتز أو المتحرش، وبيان شروط قبوله كدليل ومدى مشروعيته، وذلك لعدم استقرار الاجتهاد القضائي في هذا الشأن.

3- نحث المشرع الجزائري كذلك على التدخل السريع لرفع اللبس الواقع بنص المادة 114 من قانون الإجراءات الجديد لتصحيح الترجمة، بجعل النص باللغة العربية ينص على نفس المعنى الموجود باللغة الفرنسية، حتى لا يؤثر على معنى النص ويمكنه المساس بمبدأ الشرعية المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القانون.

4- نقترح كذلك على المشرع الجزائري إسناد صلاحية الإذن بمباشرة الإجراءات الاستثنائية الماسة بالحياة الخاصة إلى قاضي مستقل، هو قاضي التحقيق، بدلاً من النيابة العامة، باعتبار هذه الأخيرة طرفاً في الدعوى العمومية وسلطة اتهام، الأمر الذي لا يتلاءم مع مقتضيات الحياد التي ينبغي أن تتوافر في الجهة المختصة بتقدير الضرورة والتناسب، ولا مع ضمانات المحاكمة العادلة والتوازن بين أطراف الخصومة، أو استحداث قاضي الحريات أو قاضي مختص بالإذن في مرحلة التحري، أو اشتراط إذن قاضي مستقل في هذه المرحلة بناءً على طلب النيابة.

الهوامش:

- ¹ - دستور سنة 2020، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، ص 4.
- ² - تنص المادة 55 من الدستور على "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات، والحصول عليها وتداولها.
ولا يمكن أن تس ممارسة هذا الحق بالحياد الخاصة للغير وبحقوقهم..."
- ³ - سعيد السبوسي، النظام العام والأداب العامة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية لجامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 4، العدد 2، بتاريخ 01-06-2019، الجزائر، ص 357. (ASJP)
- ⁴ - أحسن دليل هو ما وقع شهر جانفي 2026 لما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بخطف الرئيس الفنزويلي من كاراكاس هو وزوجته أمام عيون كل العالم باستعمال الرئيس الأمريكي لأخطر تصريح مشحون بالتهديد وإرهاب الدول التي سوف لا تتبع ما تطلبه منه أمريكا وان كان غير شرعي، ضاربا بذلك القوانين الدولية والاتفاقيات التي ترعاها الأمم المتحدة، والتصريح الخطير الآخر هو أن أمريكا سوف تتصرف في الثروة البترولية لفنزويلا وتقسماها مع دول أخرى لإسكانها.
- ⁵ - ولنا أحسن مثال في ذلك لما رفعت الجزائر رسمياً في أغسطس 2025 تحفظها عن الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية سيداو، والتي كانت تمنع المساواة في حق المرأة في التنقل واختيار محل السكن والإقامة. كما سبق للجزائر رفع تحفظات حول منح الأم الحق في نقل جنسيتها لأبنائها (عام 2005) وتعديل قانون الأسر ليعكس المساواة في الخلع، لتنتهي بذلك تحفظات كانت تعتبرها "مخالفة للشريعة" ولتقاليدها الأيديولوجية والاجتماعية والثقافية، وخضعت لما جاء في هذه الاتفاقية التي حاولت الدول التي سعت في فرضها على كل دول العالم باسم العولة.
- إُعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ رسمياً في 3 سبتمبر 1981 بعد اكتمال التصديقات عليها.
- ⁶ - د. مالك هاني فريسات، حماية النظام العام مسؤولية مشتركة بين المحافظ والأمن العام، مركز أمني، ص 04، <https://www.policemc.gov.bh/mcms-store>، تاريخ الزيارة: 2026/02/04، 14:23.
- ⁷ - روشو خالد، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، ص 324.
- ⁸ - روشو خالد، مرجع سابق، ص 319.
- ⁹ - من بين المراجع التي اعتمدنا في هذا البحث القانوني والتاريخي نجد:
- عليان عدد، فكره النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 87.
- عماد طارق البشري، فكره النظام العام بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 01 سنة 2005، ص 44.

-Jacques Flour, Jean-Luc Aubert, Eric Savaux, Droit Civil Les Obligations, 01- L'acte Juridique, 10e 2dition, Armand Colin, D. éd Delta, 2002. P 27.

10 - محمد محمد بدران، الطبعة الخاصة للضبط الإداري والآثار القانونية المترتبة عليها، دراسة في القوانين: المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989، ص 5.

11 - انظر المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري.

12 - المادة 44 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

13 - Les micros clous, micro directionnel, microphone laser et microphone de contact.

14 - انظر المواد من 75 إلى 78 من القانون رقم 25-14، المؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 54، الصادر في 13 غشت 2025، التي تنظم إجراء التفتيش في الحالات العادية، ومنها الأوقات المخصصة للتفتيش، والاستثناءات الواردة عنها.

15 - Ceci inclut la législation française, et plus précisément l'article 706-96 du Code de procédure pénale qui dispose: « Si les nécessités de l'enquête relative à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 l'exigent, le juge des libertés et de la détention peut, à la requête du procureur de la République, autoriser les officiers et agents de police judiciaire à mettre en place un dispositif technique ayant pour objet, sans le consentement des intéressés, la captation, la fixation, la transmission et l'enregistrement de paroles prononcées par une ou plusieurs personnes à titre privé ou confidentiel, dans des lieux ou véhicules privés ou publics, ou de l'image d'une ou de plusieurs personnes se trouvant dans un lieu privé. »

16 - تنص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بتاريخ 3 أوت سنة 2025، مرجع سابق، على

أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمدي و... وضع ترتيبات تقنية... أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..."

17 - قانون الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بتاريخ 3 أوت سنة 2025، مرجع سابق.

18 - قانون الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بتاريخ 3 أوت سنة 2025، مرجع سابق.

19 - المرجع نفسه.

20 - Texte de l'article du Code de procédure pénale français "Si les nécessités de l'enquête relative à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 l'exigent, le juge des libertés et de la détention peut, à la requête du procureur de la République, autoriser les officiers et agents de police judiciaire à mettre en place un dispositif technique ayant pour objet, sans le consentement des intéressés, la captation la fixation, la transmission et l'enregistrement de paroles prononcées par une ou plusieurs personnes à titre privé ou confidentiel, dans des lieux ou véhicules privés ou publics, ou de l'image d'une ou de plusieurs personnes se trouvant dans un lieu privé."

- Le texte de l'article dans la loi algérienne, en français, est rédigé comme suit: la mise en place, sans le consentement des intéressés, d'un dispositif technique ayant pour objet, la captation, la fixation, la transmission et l'enregistrement de paroles prononcées par une ou plusieurs personnes à titre privé ou confidentiel dans des lieux privés ou publics, ou de l'image d'une ou de plusieurs personnes se trouvant dans un lieu privé.

